

شرح الأربعين النووية وزيادات ابن رجب عليها (84-84) للشيخ

صالح بن عبد الله بن حميد

عبد الله بن حميد

نحمد الله تبارك وتعالى واثني عليه بما هو اهله. اشكره ولا اكفره واثني عليه الخير كله. وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله. بعثه بالهدى ودين الحق - [00:00:00](#)

فبلغ الرسالة وادى الامانة ونصح الامة وجاحد في الله حق جهاده. صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى الله واصحابه اجمعين والتابعين
ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فان احسن الحديث كتاب الله وخير الهدى هدي محمد صلى الله عليه وسلم - [00:00:33](#)
وشر الامور محدثاتها. وكل محدثة بدعة وكل ضلاله في النار. نستأنف في هذا الشهر المبارك شهر رمضان من عام
خمس عشرة واربعمائة والف. نسأل الله سبحانه وتعالى ان يجعله شهر خير وبركة. وان يتقبل - [00:01:03](#)
منا ومن جميع المسلمين الصيام والقيام. وان يكتب فيه لامة الاسلام العزا والنصر والتمكين. والتوفيق. لما يحب وهو يرضاه نستأنف
الكلام في احاديث الأربعين النبوية وقد مضى منها تسع وعشرون حديثاً الحديث الثالث - [00:01:43](#)

هو موضوع هو موضوع هذا اليوم. الحديث الثالثون هو حديث ابي ثعلب الخشنى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله الله فرض فرائض فلا تضيعوها. وحد حدوداً فلا تعتدوها - [00:02:33](#)
وما اشياء فلا تنتهكوها وسكت عن اشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها حديث حسن رواه وغيره. الحديث كما بسط الكلام
ابن رجب رحمه الله لا يخلو من مقال ولكنه معضود - [00:03:03](#)

احاديث تشبه في الدلالة كحديث ابي الدرداء. رضي الله عنه من قوله صلى الله عليه وسلم ما احل الله في كتابه فهو حلال وما حرم
فهو وحرام وما سكت عنه فهو عفو. فاقبلوا من الله عافيته. فان - [00:03:33](#)
ربكم لم يكن لينسى شيئاً ثم تلى وما كان ربك نسياناً او كما في الحديث. وفي الباب احاديث كثيرة يعتمد بعضها مع بعض ترتقي الى
درجة الحسن فضلاً عنا معانيها ثابتة في الآيات وفي - [00:04:03](#)

الاحاديث ومن هنا قال من قال من اهل العلم في هذا الحديث حديث ابي ثعلبة انه من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم بل انه
يجمع اصول الديانة. فان النبي صلى الله عليه وسلم جمع فيه الدين - [00:04:33](#)

في هذه الكلمات الأربع فرائض والحدود والمحرمات والمسكوت عنه ولا يخلو الدين عن واحدة من هذه. اما فريضة بمعنى مأمور به.
اما حرم بمعنى منهى عنه واما حال من الوقوف عدم المجاوزة لا الى هذا والى هذا واما مسكتة - [00:04:53](#)
فقوله صلى الله عليه وسلم ان الله فرض فرائضه فلا تضيعها الفرائض هنا بمعنى المأمورات. الفرائض بمعنى المأمورات. وبخاصة
قصة ما طلب فيه الطلب جازماً. بمعنى ما يتربت على تركه اثم - [00:05:23](#)

اما يعني انه يجب فعله. فهو فرض وفرائض. وان كان الفقهاء ايهما الاصوليون رحهم الله وضعوا مصطلحات اخذوها لا شك من لسان
الشرع وقسموا الحكم وهو ما يسمى بالحكم التكليفي - [00:05:53](#)

قسموه الى خمسة اقسام او سبعة فسموا الواجب الفرض وهل بما متراوكان؟ ام ان كل لفظ يستقل بمعنى؟ كما سموه المندوب
والمكره والمباح. والمكره ايضاً هناك من بين ما كان مكرهها كراهة تنزيهية وما كان مكرهها قراءة تحريمية ثم ما كان
محرر - [00:06:23](#)

مسطرة الاقسام عنده سبعة. وهذا هو المشهور من تقسيم الحنفية. فهم يقسمون الحكم التكليفي الى سبعة في اقسام فرض وواجب ومندوب ومكرهه كراهة تنزيهية ومكرهه قراءاتا تحريمية ومحرم ومباح. بينما جمهور - [00:07:06](#)

الاصوليين من عدا الحنفية فانهم مقسمون الى خمسة اقسام فقط. الواجب ويدخل فيه الفرض مندوب والمباح والمكره بما فيه المكرهه وتتنزيه المكرهه بمعنى انه عندهم كله مكرهه بمعنى انه - [00:07:36](#)

يتاب على تركه ذا قصد الامثال والمحرم الذي يعاقب على فعله آآ هذه هي الاقسام التي قسمها الاصوليون والفقهاء. ولا شك انهم لم يأتوا بالتقسيم من عندهم بمعنى انهم لم يقسموا تقسيما من عند انفسهم تشهيا. وانما نظروا - [00:07:56](#)

وقوة دلالتها وترتبا للثواب. سواء كان الثواب على الفعل او العقاب على الترك. او صواب على الفعل من غير عقاب على ترك او ثواب على الترك من غير عقاب على الفعل فرأوا في النصوص ان منها ما - [00:08:36](#)

كونوا فعله حسن وليس ولا يترتب عليه اثم لو تركه. المكلف. فقالوا هذا نسميه المستحب. او المسنون. السنة او المستحب. مثلا الصلوات غير الصلوات الخمس السنن الرواتب آآ التنفل سواء كان من الليل او من النهار صلاة النافلة. بالوان - [00:08:56](#) سواء كانت صلاة ليل او صلاة نهار بما في ذلك الوتر على خلاف فيه. فهذه قالوا نظرنا في الاadle فوجدنا ان من فعلها يثاب وان من تركها لا يعاقب. اذا هذه لها لابد انها تختلف عن الشيء الذي من فعله وثواب لكنه لو تركه - [00:09:26](#)

اذا هذا نوع وهذا نوع. وجدوا شيء انه لا ثواب لا على فعله ولا على تركه. يستوي فيه الفعل والترك. فقالوا هذا نسميه المباح. بمعنى انه اباح الشارع لنا ان نفعل ونترك. فدائرة واسعة - [00:09:46](#)

من الباحة وهي المنطقة الواسعة فهو مفتوح. ان فعلنا فلا شيء وان تركنا فلا شيء وهي كان طبعا هذا يتاثر بالنية كما سيأتي في وهو سبق ايضا في مقامات كثيرة بما يتعلق بالنية - [00:10:06](#)

المباح اذا حسنت فيه النية اصبح آآ السنة وقد يرقى الى الواجب كمان اذا سعت النية فيه يتنزل الى مكرهه بل قد يتنزل المحرم. السفر مثلا السفر الاصل فيه انه مباح. ان تنتقل - [00:10:26](#)

من بلد الى بلد. لكنك لو سافرت الى الحج اذا كان الحج واجبا يكون السفر واجب. لكن لا يمكن تنتقل من بلدك الى مكة الا عن طريق فالوسيلة هذى اصبحت واجبة ولها قام وبهذا اوجدوا القاعدة ما لا يتم الواجب الا به - [00:10:46](#)

واجب. فاذا تحول من الى واجب. لو كان المهمة مستحبة. كما لو كان ذهب ليصل رحم او ذهب ليعطي مسكننا او ذهب يرعى ارامل ومساكين او يعين اسرى حرب او نحو ذلك فاذا هادئة ومستحبة فيكون السفر مستحب. اذا كان الامر محروم كما ذهب ليقطع طريق او ليشرب خمرا او - [00:11:06](#)

يزني اصبح السفر محرما. اذا المباح لا شك ان النية تؤثر فيه. لكن الاصل فيه انه مباح. نذروا في بعض اشياء وجدوا انها يتاب على تركه. لكنه لا يعاقب لو فعله. لا يعاقب لو فعله. لكنه لو - [00:11:36](#)

بقصد الامثال فانه يتاب. قالوا هذا نسميه المكرهه. المكرهه هو الذي انك اذا تركته بقصد امثال وطاعة النبي صلى الله عليه وسلم تكون مثابة. لكن لو فعلته لا تعاقب. لو فعلته لا تعاقب. هذه هي الاشياء - [00:11:56](#)

المكرهه كان مثلا اه التقديم في اللبس ان تلبس ابدا بالشمال او انك تدخل في المسجد وتقدم رجلك اليسرى هذا مكرهه. لكن لو فعلتها لا ترتب عليه عقاب. لكن انه لك اذا كانت تستحق جوابه. لكنك ترى اذا فعلت ذلك بقصد السنة بمعنى قدمت رجلك اليمنى - [00:12:16](#)

قصد للسنة اما لو اما لو قدمتها من غير استحضار للسنة ولا قصد الامثال لا يترتب عليه لا ثواب ولا عقاب لا بد ان تقصد الامثال. وهذا يقولون ما يذم تاركه قصدا. قصدا - [00:12:46](#)

لا بد من النية. اذا هذا سموه مكرهه. لأنهم رأوا ان الاadle تختلف. في قوة او قوة الطلاق في الترك او قوة الطلب في الفعل. ثم المحرم وهو الذي يعاقب على فعله. الذي - [00:13:06](#)

يعاقب على فعله هذا هو المحرم. بهذا المفهوم نأتي الى الفاظ الحديث ان الله فرض فرائض فلا تضييعوها وحد حدودا فلا تعتدوها

وحرم اشياء فلا تنتهيوكوها وسكت اشياء رحمة بكم غير النسيان فلا تبحثوا عنه. يدل الفرائض هنا بمعنى المطلوبات طلبا - 00:13:26
لازما لان الاشارة الى خلاف اهل الاصول في قضية الفرض والواجب ايها آآ هل هما مصطلحان مترادافان او لفظان لفظان
مترادافان؟ ام انها عند الجمهور من الاصوليين والفقهاء انها مترادفة نقول هذا فرض وتقول هذا واجب والصلة فرض - 00:13:56
الصلة واجبة. وتقول قراءة الفاتحة في الصلاة فرض وتقول واجبة. ذهب الحنفية الى ان هناك فرق بين ما يسمى فرضا او ما يسمى
واجبا فقالوا الفرض اكيد من الواجب يعني ان الفرض اعظم طلبا من الواجب وان كان كلها يأثم بتركها لكنها قالوا ان - 00:14:26
الفرض ما ثبت بدليل قطعي. الفرض ما ثبت الامر به بدليل غني مثلا اذا اخذنا القراءة في الصلاة القراءة
في الصلاة. عندنا نصان. نص القرآن ونص من السنة. القرآن يقول فاقرءوا ما تيسر من القرآن - 00:14:56
اقرأوا ما تيسر منه. قالوا هذا نص قطعي. جاء في كتاب الله عز وجل وقطع معروفا لان القرآن قاطع وجاء قوله صلى الله عليه وسلم
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. قالوا هذا دليل صحيح وأخذ - 00:15:36
لكنه دليل ظني. بمعنى انه لم يبلغ حتى التواتر. فإذا يقولون مطلق القراءة في الصلاة فرض وقراءة الفاتحة بعينها بذاتها واجبة. طبعا
لن ندخل في تفاصيل كثيرة وفي آآ قامت الحجج لكل فريق ولكن يكفي فقط ان تفهموا هذا القدر من المقصود او من كلامهم -
00:15:56

والذي يبدو والله اعلم انه الصحيح انه لا فرق بين الفرض والواجب. وآآ قضية الدليل هذه لا تؤثر من حيث الطلب في عقوبة الطلب
نعم من حيث الثبوت نعم صحيح لا شك ان هناك نصوص اقوى في الثبوت من بعض لكنها كلها حتى اقلها لا - 00:16:26
يقل عنان يصل الدلالة منه لان الواجب والمستحب هذه من قوة الدلالة ليست من قوات السائد من قوات الثبوت انما الدلالة والدلالة
هذه تختلف النظر فيها لانه كما تعلمون القطعية - 00:16:56
تأتي من جهتين. من جهة السندي ومن جهة الدلالة. هناك نصوص قطعية الثبوت يعني قضية من حيث السندي. وهذه القرآن كله قطعية
الثبت قطعا قطعيا الثبوت. اما السنة فمنها وقطعه السكوت من المظن السكوت ما كان متواترا فهو عندهم قطع للثبوت. وما كان لم
يبلغ حد التوتر فهو ظني الثبوت. اما الدلالة - 00:17:16

فشيء اخر حتى في القرآن قد يكون فيه ما دللتة ظنية. مثلا قضية القرب هل هي تعني الطهر او تعني الحيض هذا معلوم انه محل
خلاف فاما دام انه مع الخلاف اذا ليس قطعيا. اذا ليس قطعيا - 00:17:46
ومالمطلقات يتريصن بانفسهن ثلاثة قرون هل هي ثلاث حيض او ثلاث اطهار؟ فهذا محل خلاف فاما دام ان محل خلاف اذا ليس
مقطوعا به لو كان مقطوعا به فاذا ظني الدلالة قد تكون بعظ القرآن ظنية الدلالة. وكذلك نصوص السنة. لكن - 00:18:06
طبعا لا يعني احنا من شأنها. لا وانما يجب العمل بها ويأثم من اه لم يعمل بها كما هو عند اهل العلم كلها. لكن المقصود هو فقط ايضاح
شيء من هذه المصطلحات على طريقة موجزة ومختصرة - 00:18:26

حتى نفهم نصوص هذا الحديث. او الفاظ هذا الحديث. فقوله صلى الله عليه وسلم ان الله فرض فرائض لا تضييعها وهي كما قلنا
الاوامر. ولا شك ان اوامر الاسلام يجب ان يأتي بها كل مسلم. على حسب نوع هذا الامر. آآ - 00:18:46
ذلك لا مانع ان نشير الى تنوع الواجب الحقيقة لانه ما دام انه قال فلا تضييعها نحتاج الى ان ننظر في انواع الواجب الواجب قسمه
العلماء بعدة اعتبارات اذا نظرنا طبيعة المأمور به الاشياء المأمور بها وجدوا ان - 00:19:16
واجب ينقسم الى واجب مخير وواجب معين. هناك واجب معين هناك ما هو واجب مخير. الوجه المعين هو الذي لا بد ان تأتيها به
بذاته من غير تخيل. كالصلاة مثلا الصلاة واجر معين - 00:19:46

واجب مخير مثل كفارة اليدين. كفارة اليدين الله عز وجل خيرنا بثلاث اشياء. فكفرته اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير
رقبة. فالانسان اذا حلف على يمين ثم حلف فيها وجبت عليه - 00:20:06
وجبت فالكفارة واجبة لكنها وضع اصناف بحيث انت مخير اما ان تطعم مع اشرف مساكين واما ان تكسوهم واما ان تحرر كذلك
ايضا ينقسم الى آآ من حيث الترتيب كذلك ايضا بمعنى فيه شيء آآ لا تنتقل الى غيره حتى تعجز عن ما فوقه - 00:20:26

حتى كفر لمن فيها تخيير وفيها ترتيب. الترتيب في قوله فمن لم يجد فاصل صيام ثلاثة أيام. اذا صيام ثلاثة أيام لا تصح منك الا اذا كنت عاجزا - [00:20:56](#)

عن واحد من الثلاثة السابقة. ولهذا كثير من العامة يخطئون. كثير من العامة اذا كان عليه كفارة اخوانى اصوم ثلاثة أيام هذا غير صحيح. ما يكفي الصيام الا اذا عجزت عن الاطعام او الكسوة او - [00:21:16](#)

رقبة. اما ما دام انك قادر على الاطعام او قادر على الرقبة ما يجوز لك ولا يكفيك ان تصوم ما يكفيك ان تصوم. اذا هذا على الترتيب. هذا على الترتيب. كذلك ايضا من التخيير مثلا ان الواجب - [00:21:36](#)

غير قضية بعض محظورات الاحرام في النسك حج وعمره آآ في قوله تعالى فان احرتم الا في الحج والعلاء الا بين فما سيسرك منه فمن لم يجد ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله. فما كان من - [00:21:56](#)

كن مريضا او به اذى من رأسه فدية من صيام او صدقة او نسك الى المخيم. اذا هذا يسمى واجب مخير. اما ان تصوم ثلاثة أيام واما ان تطعم ستة مساكين واما ان تذبح الشاه. ففتية من صيام - [00:22:26](#)

او صدقة او نشر. طبعا النبي صلى الله عليه وسلم ووضح مقبرة الفدية ومقدار الصيام اذا هذا مخير واجب مخير. ومثله ايضا كفارة الصيد فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به اذا وعدنا منكم هديا بالغ الكعبة او - [00:22:46](#)

طعام ومساكين او عدوا ذلك صياما. اذا مخيرين واحد من هذى الاشياء الثلاثة. هذا يسمونه كفارة هذا يسمى واجب مخير الواجب المعين هو الذي ما في غيره. صلاة صلاة ما في ما في تأخير ما يقال صلي او زكي او صم واحد واثنين لا - [00:23:16](#)

معين واجب معين. هناك تقسيم اخر للواجب فيما يتعلق بالنظر المكلف. باعتبار المكلفين يعني المأمورين وهو ما يسمى واجب عيني ويسمى واجب كفائي. واجب عيني يعني واجب عليك انت بذاتك - [00:23:36](#)

مثل الصلاة ايضا هي واجب عيني من حيث انها تجب عليك بعينك. وهنا كواجب كفائي بمعنى اللي يسمى فرض كفاية يسمى الفرق كفاية. بمعنى اذا قام به بعض الناس سقط الائمة الباقية. صلاة الجنازة مثلا اذا وجد من يصلی - [00:23:56](#)

اذا صلي عليها اذا انت سقط الائم عنك. اذا هذا ما يسمى وكفاية الجهاد الجهاد فر على الامة. فاذا قام به من يكفي سقط دفعه من الباقيين. لكن الثواب يختص به من؟ الذي - [00:24:16](#)

نقوم به كذلك خراب صلاة الجنازة يحصله من صلى عليها. لكن اللي ما صلى ليس له ثواب لكن ليس عليه شيء. اذا هذا يسمى واجب كفاية او فرض كفاية او واجب كفائي. اذا هو واجب اوجبه الشرع علينا لكن ما كان واجب عليكم كله - [00:24:36](#)

واجب على على المجموع. اذا قام جماعة منكم وقاموا به اذا ارتفع عنكم الائم. اذا قصرتوا لكم عاثمون مثله ايضا في بعض السور الامر بالمعرفة والنهي عن المنكر الامر بالمعرفة والنهي عن المنكر قالوا - [00:24:56](#)

هذا ايضا واجب كفائي. وهكذا. اذا هو مجموعة يجب على الامة كلها ان توجد مجموعة تقوم بهذا الفضل سواء كان صلاة جنازة سواء كان امر بالمعرفة والنهي عن المنكر سواء كان جهاد الى اخره. اذا قصرت كلها ائمة - [00:25:16](#)

وكلنا افضل العقوبة. اذا وجد من يكفي اذا ارتفع الائتمان للامة واختص القائمون بالفعل اذا هذا يسمى واجب هذا تقسيم للواجب باعتبار المكلفين واجب عيني وواجب ثمة تقسيم اخر وهو باعتبار الوقت الذي هو واجب موسع وواجب مضيق - [00:25:36](#)

واجب موسع وواجب مضيق. الواجب الموسع هو ان يعطينا الشارع فرصة. وقت طويل يتسع لا فرصة اننا نصلي في اي وقت. اي في اي جزء من هذا الوقت. مثلا صلاة الظهر هي واجب موسع. لماذا؟ لانه - [00:26:06](#)

وقتها يبدأ مثلا من الساعة الثانية عشر واربعين دقيقة او واحد الى ثلث مثلا الى حوالي الساعة الثالثة والنصف حسب التوقيت مكة والرابعة كل ذلك وقت صلاة الظهر بينما هي ما تستغرق عشر دقائق لمن؟ يطمئن - [00:26:26](#)

فيها الطمأنينة المطلوبة. فاذا انت كم ساعة من اثنتeen الى الى اربعة الى ثلث يعني حول ثلاث ساعات كاملة. بينما اصل الصلاة كم من عشر دقائق يحتاج هذا الوقت الطويل؟ اذا هذه يسمى واجب موسع يعني الشارع اعطانا فسحة كبيرة لابد - [00:26:46](#)

توقعوا الصلاة في جزء من هذا الوقت انتحر. وان كان طبعا هناك افضليات الصلاة في اول الوقت افضل. لكن مهما كان ما دام انك لم يخرج الوقت ما صليت فانت لا زلت في دائرة الصحيح. لم لم آآ تفرط لا تعتبر مفرطة. لا تعتبر مفرطة - 00:27:06

لانه اعطاك وقت واسع. يجعلك تتخير. تعتقد هنا اي وقت تحتاجه تصلي فيه طبعا هذا نظرة اجمالية والا لا شك ان تقوم صلاة الجماعة والمسجد والاشياء هذى امور اخرى. لكن مقصودي حتى يتضح معنى الواجب - 00:27:26

الواجب المضيق هو الذي لا يتسع الفرض الاله وقت لا يتسع الا لا يتسع الا للفرض فقط لفرض واحد مثل رمضان رمضان وقته يعتبر واجب مضيق لانه لا يتسع لغيره. ولهذا لو كان الانسان عليه قضاء مثلا وعاد له شعبان ولم ينتهي خلاص ما يمدده. بمعنى انه -

00:27:46

خاص فقط ما يتسع لاكثر من فرض رمضان. اذا هذا يسمى واجب مضيق لان وقته ضيق هناك واجبات غير متعلقة بالوقت غير متعلقة بالوقت بمعنى انه في اي وقت فيها يسمى هذا ما يسمى قضاء وان كان قد يأثم بالتأخير مثل الزكاة. الزكاة اذا حان الحول وكان قد استوفى الشروط كلها يكون - 00:28:16

وجبت في ذمتى لكن ما في وقت مفتوح. وان كان لا شك انه لو انه توفي ولم يؤدي يأثم. لكن لو اداتها ولو بعد سنة سنتين لا يعتبر قضاء وانما يعتبر غدا لانه لا وقت لها. لانه لم يحدد له وقت. اذا بهذا ندرك انواع الواجب - 00:28:46

من حيث المتعلق آآ المأمور به بمعنى مخير ومعين وما يتعلق بالمكلف فرق فائدة وما يتعلق الوقت مضيق وواسع. اذا الفرائض هذى لا تضيعها على حسب هذا التفصيل ما كان مفتوحا فيه وقت انت مخير فيه الحدود. فصلاة الظهر مثلا انت مفتوح لك من اثنى عشر الا من واحدة الا ثلث - 00:29:06

مثلا اذا اربعة الا ثلث مثلا. او اربعة الا ربع. اذا لا تضيع. اذا جاء وانت ما صليت تكون قد ضيغت اذا لا تضيغوها. هذا جانب. نوع من التضييع اخر انك لا تأتي بها على وقتها. ان لا تأتي بها على كيفيةيتها. الصلاة - 00:29:36

مثلا اذا اديتها من غير طمأنينة او قصرت في شروطها او قصرت في اذكارها تكون قد فرطت هذا نوع من التضييع ولهذا يروى في انه يوم القيمة يؤتى الصلاة فان وجد - 00:29:56

والا كانت لا تصدق وتقول لصاحبها ضيعك الله كما ضيغتني. اذا نوع من تضييع الفرائض بانك لا تؤديها على الكيفية الشرعية. كذلك الصيام. الصيام معلوم انه له كيفية كان من الاداب ومن الصمت ومن الملاحظة المسنونات بعد عن اللغو والرفث والاشياء. اذا اذا من لم يدع - 00:30:16

قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فان اذا اطعمه وشرابه. اذا هزعنا التضييع اذا كان لها وقت حتى رمضان مثلا وقته معروف. لانك ولم تصوم؟ هذا تطبيع. نسأل الله السلامه. او انك لم تؤدي به على الكيفية الشرعية وقصرت فيه. ايضا هذا العمل تضييع. وان كان طبعا يختلف - 00:30:46

نسائل الله السلامه. هناك من يضيغه بالكلية. وهناك ملك مقصري. مقصري فيه بحيث يؤديها وهو خداع بمعنى وناقض فهذا ينبغي للانسان ان يحاسب نفسه. فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله فرغ فرائض فلا يضيغه. وحد - 00:31:06

سودا فلا تعتدوها. حدود. حتى الفرد له حد. لا تعتقد لا تتعذر لا تتجاوز من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. يعني حدود وهذا قال الله عز وجل في بعضها لا تعتدوها في القرآن وفي بعضها لا تقربوها. مما يدل ان على ان - 00:31:26 ان هناك حددين. حد محرم لا تأتيه. حد واجب لا تفرط فيه. ومن يتعدى حدود الله او لئك ومن يتعدى حدود الله فقد ظلم نفسه. فمن قصر فقد تعدى الحد. ومن - 00:31:56

ايضا بالغ وخرج عن المقصود كذلك فهو قد تعدى حتى المبتعدة هذا تعدى. الابتداع تعدى. من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد. ايضا الاحاديث هذا تعدى. والتقصير تعدى. وهذا وكذلك - 00:32:16

المجاز المحرمة التعدي. اذا حد حدود. الفريضة لها حد. في كيفيةيتها في هيئتها في وقت في صفتها لابد ان تلتزم الفرض التزامك للفرض بكيفيته الشرعية وصفته الشرعية في وقته في مقداره في زمنه في مكانه كل ذلك لابد ان تلتزم. اذا قصرت تكون قد -

تجاوزت الحد تكون قد تجاوزت الحد. ولهذا قال حدود فلا تعتدوها. الصلوات الظهر اربع لو صليت خمس تكون متعدى في الصيام الى غروب الشمس لو اخرت الى العشاء تكون متعدى وهكذا الحج له حدود معينة في - 00:33:06

طوابع في السعي في الوقوف بعرفة فكل محاولة الاستحسان العقلي والاستحسان التشريع عن طريق التحسين العقل كله تعدى وكله مجاوزة. وما وكل صور البدعة مبتدعات سواء في - 00:33:36

طريقة الاذكار في الاعداد احيانا الشارع اعطانا عدد معين لا نتجاوز وبعض اعطائها مفتوحة. ايضا لا نحصرها. بعض الاذكار لها عدد. مثلا بعد الفريضة انتقول سبحان الله والحمد لله ولا الله الا الله سبحان الله والحمد لله والله اكبر ثلاثة وتلاته - 00:33:56

اذا ما تتجاوز ما تقول اجعلها ستة وستين حتى تصل الى مئتين. اقول لا الله الا الله مرتين حتى تكون مئتين. هذا تحدي لانه هو قال لكم تمثل فيه. كذلك لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر عشر مرات بعد صلاة الفجر وبعد صلاة المغرب - 00:34:26

لا تتجاوز. اعطيك جزء مفتوح. لا حول ولا قوة الا بالله. انا اذكر لا الله الا الله ايضا غير مرتبط بوقت كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله بجميع احيائه. لا تخص لا تقول الف مرة. ومن قال الف مرة كذا وكذا فله كذا - 00:34:46

ولهذا بعض الطرق الصوفية اخطأ حينما حدث شيء غير محدد. يجعل له ورد الف. وهذا يجلد ثلاثة الاف لا مانع ان تذكر الله ما فتح الله عليك حتى الف الفين. لكن لا لا لا تعتقد ان - 00:35:06

ان ان هذا التحديد الف او ثلاثة الاف او تجعله فعلا مقسوم على ثواب معين. من قال لك؟ ما دام الشارع فتح او لا لا لا تحددوا وما دام حدده لا توسعه. لماذا؟ لأنها عبادة. والعبادة خضوع لله عز وجل. وانت تعبد الله - 00:35:26

بما شرع وتعبد الله بما امرك تعبد الله بما يحب لا تعبد الله بما تحب انت فاي طاعة واي انقاذان واي انقياد واي خضوع اذا كنت تعبد الله بمشتهي نفسك. لا اعبد الله بما امرك. لأن لان صحة العبادات - 00:35:46

وحقيقة العبادة ان تعبدوا الله ان تعبد الله بما امرك به. لا ان تعبد الله بمشتهي نفسك. ولهذا اغلب البدع مشتهيات نفوس تستحسن عبادة وتقول هذا طيب. استحسنان العبادة ليس اليك. ولهذا من تعريفات العبادة انه ما امر - 00:36:06

في شرعا من غير اقتضاء عقلي ولا اضطراب عرفي. ما امر به شرعا من غير اقتضاء عقلي ولا اضطراب عرفي. يعني ليست خاضعة لا للعقل ولا للعادات. انما اوامر الصلوات خمسة يعني خمس. الزكاة فيها - 00:36:26

نصف المئة ونصف في المئة. ربع العشر ربع العشر. لا تزيد ولا تنقص. فتح لك باب اخر النوافل. الصدقة النافلة صدق ما شئت فما فتح لك ما فتحه لك. لا لا تحدده. وما حدده لا تفتحه. لأن هذا مقتضى العبودية وهذا مقتضى الخضوع. ومن هنا حتى - 00:36:46

حدود فلا تعتدوها. فما كان مفتوح لا تغلقه وما كان مغلقا لا تفتحه. لأن هذا مقتضى الطاعة وهذا اما انك تعبد الله بمشتهي نفسك ومشتهياتك انت ما كانت عبادة هذى لأن العبادة هي ثقل وفيها تکليم فيها الخضوع - 00:37:06

ولا يكون خضوع ولا تکليف الا حينما تخضع انت الاوامر. لا انك انت تتصرف على مشتهي نفسك. ومن هنا العادات السنة تقيلة. التمسك بالسنة صعب. وتقيل. بينما المدعى سهل. لماذا؟ لأن البدعة تجتهد. توافق مجتهبي النفس. والبدعة - 00:37:26

لا تتغير. دائم اصحاب البداية يتغيرون. تجدها اول ما بدأت يعني عادة اذا اذا فرضنا ان هذا هو ابسط السنة البدعة اول ما تبدأ قريبة من السنة ولا تزال تزال تحت لو لو لو تتبع تاريخا تجد كثيرا جدا - 00:37:46

وهكذا لا تزال لماذا؟ لأنها خاضعة للعقل. خاضعة لهوى خاضعة لمشتهي نفس. اعجبت بهذا الفلان المتبع تعبد مثلهم ويأتي انسان غيرك ويعجب بك انت ولا تزال تبتعد عن النص ولا تزال تبتعد عن مورد الشرع ومن هنا - 00:38:06

حتى حدود فلا تعتدوها. ولهذا ما ضاعت الامم السابقة الا بالرهبة. وضاعت حينما فعلا تركت انبائها وتركت تعبد الله بمشتهيات عقولها. وبمستحسنات ما تراه مستحسنة. فاذا من هنا ندرك فعلا كيف - 00:38:26

فرض فرائض فلا تضيع وحرم اشياء فلا تنتهكها وحد حدود لا تعتديه اذا هذا هو الالتزام بين الفرائض والمحرمات والحج لا هذى ولا

هذا ولهذا جاء في بعض الآيات تلك حدود الله - 00:38:46

لا تعتدوها. وجفادوها تلك حدود الله فلا تقربوها. اذا لا تقربوها في جانب المحرمات. لما جاءت في اية الصيام لما ذكر الاعتكاف وذكر اه حرمة النساء في الصيام واباحتهن في الليل قال تلك حدود الله فلا تقربوها - 00:39:06

كذلك يبيّن الله اياته للناس لعلهم يتقوّن. ولما جاء قائد الطلاق ما الطلاق قال تلك حدود الله فلا تعتدوها. ومن كذلك ومن يتعدى حزن الله فقد ظلم نفسه. وما هو الظلم؟ ومجاوزة الحد - 00:39:26

كل وضع الشيء في غير مطوعه. الظلم وضع الشيء في غير موضعه. اذا هذا هو التضييع. وحد عدي. وفي حقيقتي تبكي الحقيقة. التعدي تضييع. فهو فرائض فلا تضييعها. كما قلنا من زاد فيها او - 00:39:46

وقصر واضاع حد حدود فلا تعتدوها على ان هناك ايضاً مصطلحاً للحد الحقيقة وهو الحدود اللي هي ما وضع له عقوبة مقدرة هذا المصطلح اخر للحد كحد الخمر حد الزنا حد السرقة حد - 00:40:06

حدود لماذا؟ لأن الشارع وضع لها عقوبة مقدرة محدودة. لا يتجاوز كما انزلق وضعت يده. ومن زنا وهو محصن رجم حتى الموت. ومن كان بکرا جلد واذا هذا حد شرب الخمر يحد وهكذا. يقال للحد التحذير وهو العقوبة غير المقدرة. عقوبة - 00:40:36

وغير مقدرة تخضع لاجتهاد الحاكم. قد تكون حبساً قد تكون جلداً قد تكون جلداً محدوداً. يزيد بل حتى قد يصل الى حد القتل. اذا هذه عقوبة مفتوحة يقابلها عقوبة محدودة التي هي - 00:41:06

الحدود. اذا فيه مصطلح اخر للحد وهو بمعنى ما كان له عقوبة مقدرة. وحرم اشياء فلا تنتهك. وحرم اشياء فلا تنتهك. وهذه المحرمات. وهو ما يبقى الكف عنه طلباً جازماً يسمى حرام. بمعنى انه يثاب عليه اه طبعاً يثاب على تركه - 00:41:26

اذا كان تركه بقصد الامتناع. لكنه يعاقب على فعله. الحرام يعاقب على فعل لكن لا يوجد على الترك الا اذا كان قصد الامتناع لان هذا يحتاج الى قصد والى نية. الحرام لا يجوز ابداً اقتراحه. آآ - 00:41:56

من فعله فانه عرضة للعقوبة والاثم. والمجازاة في الآخرة. على انها طبعاً الفرائض والمحرمات لها اثر في الدنيا. لها اثر في الدنيا لا شك. فمن فعل الواجبات وترك المحرمات فيه اثار على الناحية النفسية والسعادة والطمأنينة وعلى سير الحياة - 00:42:16

من حيث البركة في الارزاق انتشار السعادة والطمأنينة ولهذا قال مثلاً على سبيل المثال ان الذين يحبون ان الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والآخرة. اذا في عذاب اليم في الدنيا. فالقصص للفرائض - 00:42:46

تضييع الفراعنة وانتهاء الحرام. ايضاً له اثر حتى دنيوي غير العقوبة الاخروية. غير العقوبة الاخروية لكن الاثر في الدنيا. منع القبر من السماء. او ظلم الولاة ظلم السلاطين. كلها بسبب افعالبني ادم. ظهر الفساد في - 00:43:06

والبحر بما كسبت ايدي الناس. الريا فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله. لها اثر في الدنيا لكن ليس حديث عن هذا حديثنا عن عقوبة الآخرة والا لا شك طبعاً وهذا امر مهم لا شك وقد تحدثنا عنه كثيراً في مناسبة - 00:43:26

قد يأتي له ايضاً مزيد حديث. لكن التعريف المحرم كما قلنا هو ما يثاب ما يعاقب على فعله يعاقب على فعله. آآ من فضل الله ورحمته ان المحرم محدود. المحرمات - 00:43:46

ولهذا قال بعدها وما سكت عن اشياء رحمة بكم غير النسيان. فلا تسألو عنه او فلا تبحثوا عنه اذا المحرم محدود. فلا فلا حرمة الا بنص. اذا كان في حرام كما انه ايضاً لا واجب الا بنص - 00:44:06

الواجب ما في وجوب الا بنص ولا حرمة الا بنص والباقي اصل مباح. وهذه النصوص المحرمة معدودة ما تأتي الا معدودة. حرمت عليكم مائدة والدم ولحم الخنزير وما بلغ الا به والمنخنق والمنقذ والمتrepid محدودة - 00:44:26

حرمت عليكم امهاتكم واخواتكم واخواتكم. قال واحل لكم ما وراء ذلكم. ولا اترکن قل لا اجد فيما اوحى اليه محظماً على الطعام الا ان يكون. اذا حصر ما الف حرام وليس عندي حرام الا هذى الاشياء. قلنا اجد فيما اوحى اليه محظماً الا طعم يطعمه الا ان يكون ميتة او - 00:44:46

وكذلك ابن وقد فصل لكم ما حرم عليكم. اذا المحرمات محدودة قل تعالوا اكلوا ما حرم ربكم عليكم الا تشركونا به شيء اخر. اذا وما

وراء ذلك فهو مباح. حتى الواجبات محدودة - 00:45:06

ما دل الدليل على أنه واجب فهو واجب. وما سكت عنه فالاصل براءة الذمة. الاصل براءة الذمة. لماذا لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال وما سكت عنه فهو عفى. وهذا من رحمة الله عز وجل ولطفه. فالاصل براءة ذمة المكلف - 00:45:26

لا من الحرام ولا من الواجب. ما في واجب لا بنص ولا في حرام لا بنص. وما ما دام ما في لا هذا وهذا فالاصل ان هذا مباح. وإذا قال ما وما سكت عنه فهو عرف. وفي خبر أبي الدرداء فهو مما عافاه - 00:45:46

لكم تقبلوا من الله عافية فان الله لم او فان ربكم لم يكن ليensi شيئا. وما كان وما كان ربك اسيا. فالمسكوت عنه لا تقول يمكن وما جا نص لكن ما وصلنا ابدا. ما دام ما في. فالاصل في الاباحة - 00:46:06

ومع سكت عنه فهو عفو معنى مباح معفو لكم بان تأتوا او تتركوا! بمعنى معفو لكم ان تأتوا وان تتركوا هناك طماس الاصولية لا يحتاج الى ان نحفظ فيها وهي قضية يبحثها الاصوليون حكما - 00:46:26

الشرع لا داعي لها لكن الصحيح في بعد ورود الشرع انه ما في الا ما كان آلا واجب لا بنص ولا حرام لا بنص. وما وراء ذلك في الاصل فيه الاباحة. احل لكم ما وراء ذلمكم. والاصل براءة الذمة - 00:46:46

وهذا من فضل الله ورحمته وتيسيره وسعته على عباده. هذا اه ما يتعلق بهذا الحديث على جهة ولعل كل حظ انه من جوامع الكلم وان الدين حصر في هذه الاشياء يا فرائض يا محترمات يا مسكونت عنه - 00:47:06

الفراعنة يحافظ على الانسان فلا يضيعها والمحترمات يتقيها الانسان فلا ينتهكها بين ذلك يحافظ حدود لا يقصر في الفرائض ولا يتتجاوز في المحترمات. والمسكونت عنه هذا معفوا. اذا صار الدين كله هذا لا يخلو - 00:47:26

اما فريضة محكمة واما حرام ممنوع واما مسكونت عنه المحافظة بين دائرة المحرم والواجب بحيث لا تنتهي كذا ولا تنتهي هذ اذا انحصر الدين في هذه الاشياء ومنهم ما تدركون آآ هذا النوع من جوامع كلمه - 00:47:46

صلى الله عليه وسلم كيف ان هذا الدين حصر بهذه الالفاظ الاربعة؟ والله اعلم وصلى الله على محمد والله وصحابه وسلم يقول حضرت لتأدية فريضة العمرة واديتها ما عدا التقصير فمعكم ذلك؟ هل علي اعادة العمرة؟ من - 00:48:06

اذا كان الوقت قريبا كما لو كان امس في الليل او قريب من ذلك فانك تقصير ان شاء الله ولا شيء عليك ما دام انك جاهل او ناسي. اما اذا كان الوقت بعيدا - 00:48:26

فانك تجبر هذا التقصير او هذا التقصير منك تجبره بدم لانه واجب قد قصرت به فتجبره بدم اذبحوا في مكة وتوزعوه على فقرائهم. هذا يسأل عن حكم التلفاز. معلوم طبعا حكمه على حسب ما يرى فيه. ومع الاسف ان - 00:48:36

اكثر ما فيه امور لا تتوافق الشرع وبخاصة نسأل الله بعد هذا الانفتاح الذي فتح على الناس في قضايا القنوات المتعددة او البث المباشر او استقبال هذا البث عن طريق هذه الاطياف المعروفة لا شك انه من البلاء والذي ينبغي ان تتظاهر - 00:48:56

الجهود في اه حصر شره والتحرير الناس منه. فما يعرض من محرم فهو حرام. وما كان غير ذلك ولكن مع الاسف ان ا اكثر استعمالات الناس في هذا هو على الوجه غير المشروع. تقول انا امرأة حامل وعندما اصلي واضع يدائي - 00:49:16

يدي فوق بطني وانا واقفة في الصلاة اشعر بضغط يدي مضيق في التنفس فهل يجوز لاشبال يديه؟ على فوق بطن وانت في صلاتي وانا جالسة اذا احسست بالدوار. اذا كان فعلا يعني انا لا ادرى كيف يحدث ضغط - 00:49:36

انت لست مكلفة بان تضغطي اه على اه بطنك او على صدرك وانما عدت الوضع يعني لك على كل حال لكن يلحقك مشقة ان تقولين فلا مانع من الاسدال لكن لا يبدو يعني ان لان وضع اليدي هي اه بين الصدر - 00:49:56

وبين السرة في هذه الامور لعلك تجتهددين في آآ ان تتلمسى الشيء الذي ترتاحين له فان القبض هو السنة لك على كل حال لو اسبلتني فان الصلاة صحيحة. آآ اما - 00:50:16

جالسة فيما يتعلق بالنافلة فإنه جائز طبعا. اه عن الانسان يصلى النافلة جالسا. ولكن طبعا اه الثواب يكون نصف صلاة القحب صلاة القائد على النصف في الاجر من صلاة القائم. اما الفريضة فلا تصح الا - 00:50:36

قائمة الا عند عدم القدرة على القيام. اذا كان الانسان غير قادر على القيام فيجوز له ان يصلی جالسا. فاذا انا هذا الدوار قد يؤدي فعلا سقوطك والى عدم التحمل فتصلين جالسة ان شاء الله. هذا سائل يقول عندي ستة الاف جنيه مصرى - [00:50:56](#)
وقد حان عليها ثلات سنوات تقريبا واريد ان اخرج زكاتها في مكة فهل يجوز ان اصرف ما يقال في ربع العشر من هذا المبلغ؟ وهو مئة وخمسين جنيه وقد سألت عن المصالح فتخرج مئتين وستين ريال فهل يجوز؟ يجوز ان شاء الله. يجوز هذه العمارات ينوب بعضها عن - [00:51:16](#)

قدمت من جدة من غير نية العمرة. مع النية باني سوف افعل العمرة بعد يومين او يوم وكان قدومي في ليلة رمضان والآن خرج للتنعيم بعد ما فعل هذا شيء من الخطأ. اذا كان آآمجيك - [00:51:36](#)
من جدة الى من جدة الى مكة بقصد العمرة. فانت مختك انا لا بد من جدة اما اذا كان مجووك ليس العمرة وانما مثل الصيام. او لا يمرض اخر ثم يعني آآجاءت نية العمرة فيما بعد - [00:52:06](#)
بعد او العمرة كانت آآقصد فيها ثانوي ولم يكن اساسي. فلا شيء عليك ان شاء الله هل يجوز اخراج زكاة الفطر في منطقة غير منطقة التي صام فيها الانسان - [00:52:26](#)

فاذا صام في منطقة وسافر يوم تسعه وعشرين رمضان واخر الزكاة من حيث قضى الصيام يجوز ان شاء الله هل اللعب والبلغم الذي يكون في الحلق اذا بلع يفطران؟ لا ما دام انهما في مكانهما - [00:52:46](#)
لا يفطرا ولكن هو خاصة البلغم قد يكون مستقدر لكن على كل حال لو بلعه فانه لا يفطر وان كان بعض العلماء يقول انه اذا اذا تجاوز محله وجاء الى مقدمة الفم ثم ابتلعه يفطر. ولا شك انه اذا وصل الى هذه الحالة ينبغي ان يبصقه ولا يبلعه. لكن اذا كان في مكانه - [00:53:06](#)

وابتلعه فالاصل انه لا يفتره مخبع على كل حال. وهو امر مستكره. ولاحظ في الصيام ان يجتنب مثل هذا. لكن الظاهر انه لا يفطر. وكذلك اللعب بل باللعياب لا يفطر. لكنهم قالوا يكره ان يجمع ريقه فيبتلعه. يكره ان يجمع - [00:53:26](#)
ريقه فيبتلعه. ما معنى وما اخطأك لم يكن ليصيبك ما بكل يخطئك. نعم بمعنى ان الشيء الذي اخطأك لم يكن ليصيبك يعني لو افترض انك في سيارة انت واصحابك وصار حادث لا سمح الله لهم اصابهم ما اصابهم - [00:53:46](#)
يعني انه الحد اخطأك. فانت لم يصيبك شيء. فهذا الذي لا يصيبك لم يكن سيصيبك ابدا لانه مقدر يعني ما اخطأت لم يكن لا تفكر تقول لو اني لو انا ابدا. ابدا ما دام انه ما اصابك ما كان اصلا ليصيبك ابدا يعني. هذا كله يزيدك - [00:54:16](#)
شوف الطمأنينة ان الشيء اللي تجي بامر الله عز وجل ابدا الذي حصل لا يمكن الا ان يحصل والذي لم يحصل لا يمكن ان يحصل حتى ولو ولو بلغت اسباب السحر - [00:54:36](#)

ابدا ما حصل لا يمكن الا ان يحصل. وما لم يحصل لا يمكن ان يحصل ولو متى ما بلغت هذا معناه ما اخطأك لم يكن ليصيб وما اصابك لم يكن ليخطئ - [00:54:46](#)

اما يروى مثلا والله لكن على كل حال هي الشاهد يعني على قد تقرب كتمثيل يقال ان امرأة عندها ولد وآآكان سفر سيسافر في اليوم التالي فكأنها رأت رؤيا ان ابنها - [00:55:06](#)
سينالهسوء في هذا السهر. يبدو انها ما اخبرته كانت سيسافر عن طريق الجو فيما يقال تركت ابنها ابنها يبدو انه فاذا جاء موعد السفر فايقطيني فلام لم تقطه لانها رأت هذه الرؤيا فانزعجت فكان - [00:55:36](#)

ان اولتها على ان المسافرين والطاهرة التي سيسافر عليها ابنها سيسببها شيء. وفعلا تركت ابنها في فراشه. بين اللحظة الا فعلا جاءت الاخبارية ان الطائرة قد اصاب ما اصاب. فذهبت الى ابنته لتوظفه فوجدت - [00:56:06](#)
ايضا انتهى اجله. هذه ما كان مقدر مقدر. سواء كان في الطائرة في الجو في السماء في الفراش. فهذا معناه ما اصابك لم يكن ليخطئك. المقدر مقدر. هذا معناه هذه اللفظ - [00:56:26](#)

اسمعوا حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بوصية ابن عباس ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم الحال بين والحرام بين وبينهما

امور اذا اضفت الحال والحرام اما المشتبهات ولا شك ان هناك - 00:56:46

امور مشتبهه الحال بين في هناك واضح الحال فيه انواع اللحم المطعومات الى اخره كذلك الحرام واضح سؤال ميته ونحو ذلك.
في امور مشتبهه، المشتبه هذه طبعا كلام طويل لاهل العلم فيها. فيه اشتباه - 00:57:06

يكون على مستوى العلماء. بمعنى انه ما يتضح الدليل للعالم. تجد يبحث بينما بعض العلماء قد يتبيّن له. فاذا هذا شبهة في حق
العلماء. في شبهة في حق عامة ما في انسان عنده فلوس وبعدين كان عنده وديعة لبعض اصحابه - 00:57:26
بعد فترة اختلطت مع الكيس ما ادري هل هذا كيسه او كيس الوديعة مثلا؟ هذا يظن اشتباه فقد اصل الاشتباه وهكذا فاذا صورها
كثيرة لا يمكن تحصر. آفاما - 00:57:56

في حق العلماء فيما يتعلق بالدليل والنظر او شبه في حق العامة. غالبا الشبهة العامة يزيلها العالم شبهة العامي يزيلها العالم اذا سأله
وافتاه فاخذه بفتية وهذا مزيل للشبهة ما حكم الذبيحة التي تذبح في يوم ميلاد النبي صلى الله عليه وسلم؟ هل نأكل؟ فبعض الناس
يذبحون في هذا اليوم ويوزعون اللحم - 00:58:16

هو لا شك ان التخصيص يوم المولد بعبادة هذا لا ليس له علاقة بحب النبي صلى الله عليه وسلم. ونزل على قبل فرح
بمولده صلى الله عليه وسلم فلا شك ان الامة الاسلامية تحب نبيها صلى الله عليه وسلم ولا في مسلم ما يحب الرسول صلى الله عليه
 وسلم بل ان ان ان - 00:58:46

الذي لا يحب النبي صلى الله عليه وسلم اثر كافر باتفاق المسلمين. اذا كان في قلبه غيرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم نسأل
الله السلامة فحب النبي صلى الله عليه وسلم من الدين قطعا بل هو من اساسيات الدين. وبخاصة ان الدين ايضا جانب القلب فيه
كبير - 00:59:16

اه الحب عمل قلبي. ولكن الحب الصحيح لابد ان يظهر اثره. اذا كنت تحب احد او تحب شخص او شيء لابد ان يظهر مهما كان والناس
تعرف حتى لو اردت ان تخفي حبك يقول لا فلان يحب فلان او يحب فلان او يحب اولاده او بل حتى - 00:59:36

يقولون ان تحب ولدك هذا اكثر من هذا. لماذا؟ لأنهم يعرفون اثر الحب. فاذا كنت صادق تحب النبي صلى الله عليه وسلم لازم يظهر
اثار الحب هذى فلا ادري يعني لو سئلتم حقيقة انسان متبعدي ويصلي ومحافظ على الصلوات وعلى الصيام - 00:59:56

المحافظة على التوافل. بينما انسان لا يعرف النبي صلى الله عليه وسلم الا في هذه الموالد. لا يصلى. ومع هذا تجده الذي يكتب في
الصحف ويترنم بحب النبي صلى الله عليه وسلم. كلام فاضي يعني. قل لي كنتم تحبون. ان كنتم - 01:00:16

يا ابو عرفة اتبعوني. قضية ما هي ما هي مجرد دعاوى ومجرد كلام جراید ولا مجرد اه نسيمات وكهربا والوان ورقص. هذا غير
صحيح. هذا اخذوا دينهم نائبا ولهوا او لهوا ولعوا في ايتين - 01:00:36

الحب ليس بالتحلي ولا بالتمني. ولا بالدعوى. حب النبي صلى الله عليه وسلم قطع من الدين والفرح - 01:00:56